محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـده: الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٦٩٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ والمتضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها مخالف للقانون والأصول ومجحفاً بحق المميز حيث أخطأت المحكمة في تطبيق نص القانون وتأويله باعتمادها على أقوال المشتكية التي أخذت أقوالها على سبيل الاستدلال .

٢- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون من عدم ذكرها في القرار المميز أن المشتكية أخذت أقوالها على سبيل الاستدلال ولم تبين المحكمة في قرارها البينة التي تؤيد شهادتها .

٣- أخطأت المحكمة بتجريم المميز حيث لا يوجد بينة تربط المتهم بالجرم المسند إليه .

٤- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من خلال استخلاصها للقصد الجرمي من أقوال المشتكية التي يثور الشك في صحتها .

٥- أخطأت المحكمة في وزن البينة ولم تزن البينة وزناً دقيقاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٨ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٣٤ رفع مساعد النائب العام لــدى محكمــة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٣/٦٩٨ المفصولة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ إلى محكمتنا وعملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قــد جــاء مستوفياً لجميع الشــروط القانونيــة واقعة وتسبيباً وعقوبــةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ وبكتابه رقم ١٠٤/٢٠١٣/٤/٢ طلب مــساعد رئــيس النيابــة العامـــة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييــد القــرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارهــا رقم ٢٠١٣/٤٤٠ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمتي :

١- جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات .

٢- جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة ١/٣٠٥/أ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمــاً برقم ٢٠١٣/٦٩٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

المجني عليها البالغة من العمر اثنتي عشرة سنة تربطها بالمتهم وقاد علاقة غرامية حب من خلال لقاءات متكررة بينهما وإنه في الشهر الثالث من عــام ٢٠١٣ وأثناء خروج المجني عليها من المدرسة التقت بالمتهم خلف مدرســة أبونــصير وأثناء اللقاء قام المتهم بتقبيل المجني عليها على فمها ورقبتها حيث قام بوضع يده علــى فرجها من تحت البنطلون وإدخال يده إلى صدرها من الداخل وبعدها بثلاثة أيــام التقــى المتهم بالمجني عليها في المكان نفسه وقام بتقبيلها على فمها ووضع يده من تحت ملابسها وقام بالضغط على فرجها كما قام المتهم بتقبيل المجني عليها على فمها ووجها .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي اقتنعت بها قضت بما يلي :

١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحيـــاء بحدود المادة ١/٣٠٥ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمـــدة ســـنة واحـــدة والرسوم .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العـــرض بحـــدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين والحكم عليـــه بوضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية .

٣- عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف وعـــدم الأخـــذ بالأسباب المخففة التقديرية كون المجني عليها لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلـــى محكمتنـــا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينـــات وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد :

١- من حيث الواقعة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـــا المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة بأقوال المجنـــي عليهـــا واعتراف المميز ضده لدى الشرطة والتي قدمت النيابة على أخذها بطوعه واختياره وهذه البينة تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما اسند إليه .

٢- من حيث التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم المتمثل بتقبيل المجني عليها التي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها على فمها ورقبتها ومن ثم وضع يده من تحت الملابس على صـــدرها وفرجهـــا مكـــررة مرتين تشكل بالتطبيق القانون سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحـــدود المـــادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين وإن فعله المتمثل بتقبيل المجني عليهـــا علـــى فمها ورقبتها يشكل جنحة المداعبة المنافية للحياء بحـــدود المـــادة ١/٣٠٥ مـــن قـــانون العقوبات.

وإن أفعال المتهم قد استطالت إلى عورة المجني عليها والتي يحـــرص ســـائر الناس على سترها والحفاظ عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها كما انتهى لـــذلك القرار المميز .

٣- من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن الحدود القانونية وعليه فـــإن محكمتنـــا تقـــر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وحيث إن القرار المميز حكماً قد جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً مـــن عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لـــــذلك نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المميـــــز .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٣م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo